

واذ تشير الى ان الجمعية العامة بقرارها رقم ٧٤٧ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ قد دعت حكومة هولندا الى ان ترسل الى الامين العام نتيجة المفاوضات التي جرت بين ممثلي هولندا وجزر الانتيل الهولندية وسورينام ، كما دعت لجنة المعلومات عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الى ان تقدم تقريرا الى الجمعية العامة بشأن ما تلقت من معلومات ،

وقد تلقت الرسالة (١) المؤرخة ٣٠ آذار (مارس) ١٩٥٥ والتي ارسلت حكومة هولندا الى الامين العام رفقتها النصوص الدستورية التي يتضمنها ميثاق مملكة هولندا الصادر في ٢٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ مع مذكرة تفسيرية لذلك الميثاق ،

وقد درست التقرير (٢) الذي اعدته لجنة المعلومات عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي اثناء دورتها لسنة ١٩٥٥ بشأن مسألة التوقف عن ارسال المعلومات المتعلقة بجزر الانتيل الهولندية وسورينام ،

واذ تذكر اختصاص الجمعية العامة في تقرير حصول اقليم من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي او عدم حصوله على الحكم الذاتي التام المشار اليه في الفصل الحادي عشر من ميثاق الامم المتحدة ،

١ - تحيط علما بالوثائق المرسلة والايضاحات المقدمة ومفادها ان سكان جزر الانتيل الهولندية وسورينام قد اعبوا بواسطة الهيئات النيابية التي انتخبوها انتخابا حرا عن موافقتهم على النظام الدستوري الجديد ، كما انها تحيط علما برأى حكومة هولندا ،

٢ - وتعرب عن رايها بانه لا بأس بالتوقف عن ارسال المعلومات فيما يتعلق بجزر الانتيل الهولندية وسورينام بموجب المادة ٧٣ هـ من الميثاق وذلك بناء على المعلومات المتوفرة كما قدمتها حكومة هولندا وبناء على رغبة تلك الحكومة ، على الا يمس ذلك موقف الامم المتحدة كما هو مقرر في قرار الجمعية العامة رقم ٧٤٢ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ وعلى الا يخل بنصوص ميثاق الامم المتحدة التي قد تكون متعلقة بالموضوع .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٧

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٤٦ (دورة ١٠) بلوغ الاقاليم الخاضعة للوصاية هدفها في الحكم الذاتي أو الاستقلال .

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى انها في قراراتها رقم ٥٥٨ (دورة ٦) الصادر بتاريخ ١٨ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ورقم ٧٥٢ (دورة ٨)

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، المرفقات ، المند رقم ٣٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/ل/٢٥/م/٢٠٦ .
(٢) المرجع الاخير ، الدورة العاشرة ، المند رقم ١٦ (ج/ع/٢٩٠٨) والمند رقم ١٦ (ج/ع/٢٩٠٨/٢٩٠٨/١) .

كما سجلتها بعثة الامم المتحدة الزائرة الموفدة عام ١٩٥٥ الى اقليم التوغولاند الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة البريطانية واطليم التوغولاند الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة الفرنسية ، وذلك في تقريرها الخاص ، ومفاد تلك التصريحات ان السلطة القائمة بالادارة ، اذ تأخذ آراء الجمعية الاقليمية بعين الاعتبار ، تتوى القيام بنفسها باستشارة سكان الاقليم في الوقت المناسب للتحقق من رغباتهم فيما يتعلق بمستقبل الاقليم ،

واذ تلاحظ. أيضا التصريحات التي أدلى بها ممثل فرنسا في كل من اللجنة الرابعة ومجلس الوصاية وافاد فيها بان حكومة بلاده تؤيد مبدئيا المقترحات التي تقدمت بها البعثة الزائرة ،

واذ تلاحظ. أيضا الرأى الذى أعربت عنه البعثة الزائرة ومفاده ان الاصلاحات السياسية التي تنتويها حاليا السلطة القائمة بالادارة سيعقبها اتخاذ بعض الخطوات للتحقق من رغبات سكان الاقليم فيما يتعلق بمستقبلهم ،

١ - تؤيد النتيجة التي وصلت اليها بعثة الامم المتحدة الزائرة الموفدة عام ١٩٥٥ الى اقليم التوغولاند الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة البريطانية واطليم التوغولاند الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة الفرنسية وذلك فيما يتعلق بالتوغولاند الموضوع تحت الادارة الفرنسية . ومفاد تلك النتيجة ان تنفيذ الاصلاحات السياسية المتناوذة سيساعد على امكان التحقق من رغبات سكان الاقليم فيما يتعلق بمستقبلهم في موعد عاجل وبطرق ديمقراطية مباشرة .

٢ - وتوصي بان تتم استشارة السكان هذه تحت اشراف الامم المتحدة كما هي الحالة بالنسبة الى التوغولاند الموضوع تحت الادارة البريطانية ،

٣ - وتطلب الى مجلس الوصاية ان يقوم في دورته العادية القادمة بدراسة خاصة لهذا الموضوع بالتشاور مع السلطة القائمة بالادارة ويقدم تقريره بذلك ان امكن الى الجمعية العامة في دورتها الحادية عشرة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٦

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٤٥ (دورة ١٠) - رسالة من حكومة هولندا بشأن جزر الانتيل الهولندية وسورينام .

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى ان الجمعية العامة ، وقد رحبت في قرارها رقم ٢٢٢ (دورة ٣) الصادر بتاريخ ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨ بأى تطور نحو الحكم الذاتي في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، ترى أنه من الضروري أن تعلم الامم المتحدة بأى تغير في الوضع الدستورى يحدث في اى اقليم كهذه الاقاليم وترى الحكومة المعنية نتيجة له انه اصبح من غير الضرورى ارسال المعلومات فيما يتعلق بذلك الاقليم بموجب المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة .